

Distr.: General
18 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة يوليانا جيفكوبا جورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٥ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/64/774.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٣٤ و ٣٧، المعقودتين في ٢٦ أيار/مايو و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.34 و 37).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لمواصلة نظرها في البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/554)؛
 - (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/764)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/660/Add.16).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.46

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (A/C.5/64/L.46)، مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كينيا.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١)، ومذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن المجلس بموجبه استعدادة لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي قرر المجلس بموجبه أن تتألف البعثة من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٦ ٩٤٠ فرداً من جميع الرتب، وعنصر شرطة يصل قوامه إلى ٢ ٢١١ فرداً، ومدد فترة ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٩٠٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الذي وافق فيه المجلس على زيادة المستويات الإجمالية لقوة البعثة من أجل دعم الجهود الفورية للإنعاش وإعادة التعمير وتحقيق الاستقرار، وقرر أن تتألف البعثة من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٨ ٩٤٠ فرداً من جميع الرتب، وعنصر شرطة يصل قوامه إلى ٣ ٧١١ فرداً،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) A/64/554.

(٢) A/64/764.

(٣) A/64/660/Add.16.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٤/٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٤/___ المؤرخ ___*، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٣,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنين وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض

* انظر A/C.5/64/L.57.

- بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تحيط علما** بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر العودة إلى مسألة إعادة تصنيف الوظائف القائمة في سياق الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- ١٢ - **تحيط علما أيضا** بالفقرتين ٢١ و ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٦٤/___*؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١)؛

تقديرات الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

١٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٨٠ مليون دولار لتشغيل البعثة؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٨ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٧٠٠ ٦٦٦ ٢٢١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٩ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٧٩٤ ٤ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٠٠ ٣٣٣ ١٥٨ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٦٤/٢٤٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في القرار ٦٤/٢٤٨، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛

٢١ - تقرر أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٤٢٥ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

تقديرات حساب الدعم المخصص لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة
للوjustيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢٢ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق
الاستقرار في هايي مبلغ ٧٠٠ ٠٤١ ٢٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥١٤ ١٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ
السلام ومبلغ ٣٠٠ ٥٢٧ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوjustيات؛

تمويل الاعتماد

٢٣ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٠٤١ ٢٣
دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة
المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤؛

٢٤ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه
في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ
١ ٨٩٨ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل الحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٦١٥ ١ دولار من الإيرادات
المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم
والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٨٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات
الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوjustيات؛

٢٥ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن
تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة
كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى. بما مجموعه ٨٠٠ ٠٣٨ ٩ دولار فيما يتعلق
بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار
الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول
الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦١ المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٦ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة،
أن يخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى
بما مجموعه ٨٠٠ ٠٣٨ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

- ٢٧ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ١٦٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٨٠٠ ٠٣٨ ٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛
- ٢٨ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛
- ٢٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٠ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".